

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		في المغرب	في الخارج
			سنة	سنة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

نصوص خاصة

إقليم آسفي. - التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.21.768 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022)

بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية، مزوعة ملكيتها بموجب المرسوم

رقم 2.06.403 الصادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وينزع ملكية

القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي. 3480

تعيين أمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.22.357 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتغيير المرسوم

رقم 2.21.918 الصادر في 3 ربيع الآخر 1443 (9 نوفمبر 2021) بتعيين

أمر بالصرف ونائب عنه. 3481

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجمرك. - تطبيق تدابير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب

المدرفلة بالحرارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1341.22

صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير

الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح

الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بتطبيق

تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة. 3479

صفحة	صفحة
3488	إقليم آسفي. - إعلان المنفعة العامة.
3488	مرسوم رقم 2.22.299 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات إلى ميناء آسفي الجديد والمحطة الحرارية للمكتب الوطني للماء والكهرباء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 16+326 بإقليم آسفي.....
3489	إقليم فجيج. - إعلان المنفعة العامة.
3489	مرسوم رقم 2.22.315 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد خنك كرو بإقليم فجيج.....
3490	إقليم أكادير. - إعلان المنفعة العامة.
3490	مرسوم رقم 2.22.316 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تامري بإقليم أكادير.....
3493	إقليم بني ملال. - إعلان المنفعة العامة.
3493	مرسوم رقم 2.22.317 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تغزيرت على وادي درنة بإقليم بني ملال.....
3493	إقليم أزيلال. - إعلان المنفعة العامة.
3493	مرسوم رقم 2.22.318 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد على واد لخضر بإقليم أزيلال.....
3494	عمالة طنجة - أصيلة. - نزع ملكية قطع أرضية.
3494	مرسوم رقم 2.22.348 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مرآب للسيارات بعمالة طنجة - أصيلة في إطار برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لطنجة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
3494	إقليم الجديدة. - نزع ملكية عقارات.
3494	مرسوم رقم 2.22.282 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات التوزيع ومسالك لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزموور - لبير الجديد (تتمة الجزء الثاني) ونزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعتي سيدي علي بن حمدوش وشتوكة بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.....
3495	إقليم الصويرة. - الموافقة على تصميم الهيئة والنظام المتعلق به.
3495	مرسوم رقم 2.22.372 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المدينة العتيقة للصويرة بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
3496	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
3496	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1138.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) بتمتيم القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3497	قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 1145.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3497	قرار لوزير العدل رقم 1148.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.....
3497	قرار لوزير العدل رقم 1149.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.....
3497	قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1256.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتفويض الإمضاء.....
3497	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
3497	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1194.22 صادر في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتمتيم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
3497	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1196.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
3497	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1197.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
3497	المعادلات بين الشهادات.
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1218.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1219.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1220.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1221.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1222.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1223.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1224.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1225.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3497	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1226.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	صفحة
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1264.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1227.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3504	3498
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1265.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1228.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3504	3498
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1266.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1229.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3504	3499
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1267.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1230.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3504	3499
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1268.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1231.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3504	3500
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1232.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
3504	3500
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1299.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1252.22 صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بتتيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
3504	3501
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1300.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1254.22 صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بتتيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
3504	3501
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1301.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1285.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
3505	3502
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1302.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1287.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتتيم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....
3505	3502
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1303.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	إقليم العيون. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.
3505	
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1304.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1261.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون.....
3505	3503
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1305.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية....	الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.
3505	
إقليم بوجدور. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أكتي الغازي.	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1263.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	3504
قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 1200.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أكتي الغازي.....	
3505	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.22.127 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.178 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.....

صفحة	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.	صفحة	وزارة الشباب والثقافة والتواصل.
مرسوم رقم 2.22.233 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة للمراكز الاستشفائية الجامعية.....	3509	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1195.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -.....	3512
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.		المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 950.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2518.21 بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي -.....	3511	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.72.21 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....	3515
		إعلانات وبلاغات	
		قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين رقم 1109.22 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).....	3517

نصوص عامة

ملحق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1341.22 الصادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة

«لائحة الدول النامية المعفاة من الرسم الإضافي النهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة

«جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وباربودا، الأرجنتين، أرمينيا، مملكة البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، «ساحل العاج، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، جمهورية مقدونيا الشمالية، فيجي، الغابون، «غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، «غيانا، هايتي، هندوراس، جزر سليمان، اندونيسيا، جامايكا، الأردن، «كازخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، «جزر ملديف، مالي، موريشيوس، موريتانيا، مكسيك، جمهورية «مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، «النيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، باكستان، «البنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، «جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية «الو الديمقراطية الشعبية، الجمهورية الدومنيكية، جمهورية خير غيز، «رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وجزر «غرينادين، ساموا، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سريلانكا، «سورينام، ايسواتيني، طاجيكستان، تنزانيا، التشاد، توغو، تونغ، «ترينيداد وتوباغو، تونس، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا «البوليفارية، فيتنام، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.»

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1341.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) القاضي بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة، كما تم تغييره ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق المرفق بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1368.20 الصادر في 4 شوال 1441 (27 ماي 2020) بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.21.768 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية، مزروعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.06.403 الصادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.403 الصادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية من 22 يناير إلى 28 يوليو 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية الواردة في المرسوم رقم 2.06.403 الصادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) المشار إليه أعلاه، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم 14/2/461	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك المفترضين	مساحتها			مراجعتها العقارية
			س	آر	هـ	
1	عائشة راقى بنت إسماعيل بنسبة 54 من أصل 280	جماعة الكنتور، قيادة الكنتور، إقليم اليوسفية	50	57	12	الرسم العقاري 23/116943 (سابقا مطلب التحفيظ رقم 23/11536)
	الحسن راقى بن إسماعيل بنسبة 108 من أصل 280					
	نزهة راقى بنت إسماعيل بنسبة 54 من أصل 280					
	حليمة راقى بنت إسماعيل بنسبة 54 من أصل 280					
	محمد الرميثي بن حمد بنسبة 10 من أصل 280					
مجموع المساحة			50	57	12	

المادة الثانية. - يفوض حق التراجع عن نزع الملكية للرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات إلى ميناء أسفي الجديد والمحطة الحرارية للمكتب الوطني للماء والكهرباء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 16+326، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.22.315 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد خنك كرو بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد خنك كرو بإقليم فجيج، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.22.357 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.21.918 الصادر في 3 ربيع الآخر 1443 (9 نوفمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.918 الصادر في 3 ربيع الآخر 1443 (9 نوفمبر 2021) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.918 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1443 (9 نوفمبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور فتح الله «بوعبولة أو عاقه عاتق ناب عنه الكولونيل الإداري محمد مفكير.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 أبريل 2022.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.299 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين المواصلات إلى ميناء أسفي الجديد والمحطة الحرارية للمكتب الوطني للماء والكهرباء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 16+326 بإقليم أسفي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تغذيرت على وادي درنة بإقليم بني ملال، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.316 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تامري بإقليم أكادير

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تامري بإقليم أكادير، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد على واد لخضر بإقليم أزيلال، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.348 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مرآب للسيارات بعمالة طنجة - أصيلة في إطار برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لطنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 11 أغسطس إلى 12 أكتوبر 2021 بجماعة طنجة ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مرآب للسيارات بعمالة طنجة - أصيلة في إطار برنامج تأهيل وتثمين المدينة العتيقة لمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بعمالة طنجة - أصيلة، المبينة بالجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيي	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع
1	الملك المسعى «مجمع رنيتيستيكا» ذي الرسم العقاري رقم 06/94083 (جزء)	شركة كومانيا رنيتيستيكا (ش.م.) الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة أميركا الجنوبية رقم 9 بطنجة	560
3	الملك المسعى «سوق الحبوب» ذي الرسم العقاري رقم 06/190339	- الجماعة الحضرية لطنجة - قابض الإدارة الجبائية للتفويطات بطنجة بصفته مستفيدا من الرهن الجبري المترتب على كافة الملك	514
4	الملك المسعى «صهريج السوق الكبير» ذي الرسم العقاري رقم 06/196236	الجماعة الحضرية لطنجة	93

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.282 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات التوزيع ومسالك لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزمو- لبير الجديد (تتمة الجزء الثاني) وبتزاع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعتي سيدي علي بن حمدوش وشتوكة بدائرة أزمو بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاقتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 16 يناير إلى 16 مارس 2019 بجماعتي سيدي علي بن حمدوش وشتوكة بدائرة أزمو بإقليم الجديدة ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات التوزيع ومسالك لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزمو - لبير الجديد (تتمة الجزء الثاني) بجماعتي سيدي علي بن حمدوش وشتوكة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصاميم التجزئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم ملاك	المساحة ب م ²	الملاحظات والأغراس
392	T5331/Z	عبد الله العلواني بن محمد الزهرة سامر بنت عباس السعدية علواني بنت محمد حسن علواني بن محمد ناجيت علواني بن محمد فدوى علواني بنت محمد سعيد علواني بن محمد تورية علواني بنت محمد سعاد علواني بنت محمد دوار المعاشات جماعة وقيادة: شتوكة	1781	أرض فلاحية بها سياج نباتي: 700م ²
407	R2512/Z (P4)	من يملكه	448	أرض فلاحية بها سياج نباتي: 247م ² متقل بعدة تعرضات
476	R2512/Z (P1)	من يملكه دوار الفقرة جماعة وقيادة: شتوكة	372	أرض فلاحية بها سياج نباتي: 166م ² وشجرتان من الصنوبر متقل بعدة تعرضات
493	R2512/Z (P3)	من يملكه دوار اولاد داود جماعة وقيادة: شتوكة	790	أرض فلاحية بها سياج نباتي: 471م ² و 4 أوكالبيتوس، متقل بعدة تعرضات

لائحة أصحاب الحقوق السطحية المكترين للملك الخاص للدولة المغربية

المراجع العقارية للملك الخاص للدولة	أصحاب حقوق السطحية وصفتهم	الحقوق السطحية المراد نزع ملكيتها
T19127/C(P1)	شركة AGRO INDUSTRIEL ATLAS (39,7779ha) والسيد محمد التازي (148,5 ha) (مكترين) العنوان: دوار المعاشات جماعة وقيادة: شتوكة.	سياج نباتي طوله طوله 140م. حائط حجري طوله 324م.
T1178/Z(P1)	شركة HARAS OUM RABII (مكترية) غير مستردة وفيما سبق مستأجرة من قبل ورثة المرحوم أرياس العنوان: دوار الدابوزية جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	سياج نباتي طوله 484م ² و3 شجرات أوكالبيتوس و3 شجرات غير مثمرة.
T9119/Z	قبل شركة OUMRABIA Fruits Sarl (مكترية) العنوان: دوار تاكورانت جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	سياج نباتي طوله 419م.
T849/Z(P1)	شركة OUMRABIA Fruits Sarl (مكترية) العنوان: دوار تاكورانت جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	سياج نباتي طوله 2138م و64 شجرة أوكالبيتوس
T25755/J(P1)	شركة OUMRABIA Fruits Sarl (مكترية) العنوان: دوار تاكورانت جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	سياج نباتي طوله 270م و10 شجرات أوكالبيتوس
T12151/J	شركة OUMRABIA Fruits Sarl (مكترية) العنوان: دوار لكواهي جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	سياج نباتي طوله 855م و3 شجرات أوكالبيتوس
T4024/Z	شركة OUMRABIA Fruits Sarl (مكترية) العنوان: دوار سيدي احميدة جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	9 شجرات أوكالبيتوس
T5153/Z(P1)	مستغلة من قبل الفحل بنشرقي (مستغل) العنوان: دوار سيدي احميدة جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	سياج نباتي طوله 292م ²
T6389/Z(P4)	شركة OUMRABIA Fruits Sarl (مكترية) العنوان: دوار سيدي احميدة جماعة وقيادة: سيدي علي بنحمدوش	سياج نباتي طوله 972م ² و22 شجرة أوكالبيتوس

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2022 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUESS/PA/02/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للصويرة بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصويرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.372 صادر في 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022)
بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة للصويرة بجماعة الصويرة بإقليم الصويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليو 2020 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الصويرة من 18 ماي إلى 16 يونيو 2021 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الصويرة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 يونيو 2021 ؛

قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 1145.22 صادر في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم واحمان، مدير معهد المعادن بمراكش بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم واحمان الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين لمعهد المعادن بمراكش.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد إبراهيم واحمان الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمعهد المعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1138.22 صادر في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022) بتتميم القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4013.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 4013.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة درعة - تافيلالت		
جهة درعة - تافيلالت		
جهة درعة - تافيلالت		السيد عبد القادر محمودي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي بالرشيدية بالنيابة.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد إبراهيم واحمان المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمعهد المعادن بمراكش وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير العدل رقم 1148.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبيد عثمان، مدير التشريع بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين التابعين لمديرية التشريع للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصصهم وعلى جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2804.21 الصادر في 19 من ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 1149.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليونس، مدير الموارد البشرية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على القرارات التأديبية المتخذة في حق الموظفين غير القضاة في إطار المجالس التأديبية المركزية منها والجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3900.21 الصادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير العدل رقم 1150.22 صادر في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنسالم أوديجا، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، الإمضاء نيابة عن وزير العدل على جميع المقالات والمذكرات والمستنتجات المرتبطة بالنزاعات التي تقوم مصلحة المنازعات بتدبيرها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3900.21 الصادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1255.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سناء الزباح، مديرة التعاون والشراكة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1256.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر البركي، رئيس قسم الميزانية والتجهيز بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022).

الإمضاء : عواطف حيار.

«المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب
«المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان
«الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات
«المحددة في نفس الجدول :

المحاسبون المكلفون	نوع العمليات	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
.....			
.....			
العون المحاسب لدى القنصليتين العامتين للمملكة المغربية بباريس وفيل مومبل (فرنسا)	الصوائر المختلفة المتعلقة ببيع المقر السابق لقنصلية المملكة المغربية ببويني (فرنسا).	نائب القنصل العام.	القنصل العام للمملكة المغربية بفيل مومبل (فرنسا)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1194.22 صادر في 25 من
شعبان 1443 (28 مارس 2022) بتتيمم القرار رقم 944.14
الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين
آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف
ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى -. يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي
«الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1196.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)

بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز
والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لتنفيذ العمليات
المتعلقة بموارد ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الوزاري - التجهيز	- رئيس مصلحة الشؤون المالية بالمركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.	- رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.
خازن عمالة تمارة	- رئيس قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية.	- رئيس معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق.
خازن عمالة الدار البيضاء الشمال	- رئيس قسم استمرارية السير على الطرق والاستغلال.	- رئيس مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات.
خازن عمالة أكادير	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لسوس-ماسة بأكادير.
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون-الساقية الحمراء.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.
خازن عمالة مراكش	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لمراكش-أسفي بمراكش.

خازن عمالة الدار البيضاء الشمال	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.
الخازن الإقليمي ببني ملال	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.
خازن عمالة الرباط	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط.
خازن عمالة طنجة	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة .	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.
خازن عمالة فاس	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك لفاس - مكناس بفاس.
خازن عمالة وجدة	- رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق.	- رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك للشرق لوجدة.

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 1688.18 الصادر في 24 من رمضان 1438 (19 يونيو 2017) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1197.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسعى «مصلحة التكوين المستمر» التابع لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة مخططات التكوين المستمر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مركز الاستقبال والندوات بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 5.21 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1218.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Droit :

— La licence droit, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris VIII - France - le 15 janvier 2002,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1219.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences politiques :

— Grade académique de master de spécialisation en analyse interdisciplinaire de la construction européenne
domaine d'études : sciences politiques et sociales, préparé et délivré au siège de l'Université catholique de Louvain- Université Saint-Louis-Bruxelles-Belgique, en l'année académique 2017 / 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة، مسلك : قانون عام بالفرنسية، تخصص : الإدارة العمومية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1220.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Administration des affaires

— Degree of bachelor of business administration, préparé et délivré au siège de International Islamic University Malaysia - Malaisie - le 1^{er} août 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1221.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance islamique :

– Degree of master of science (Islamic banking and
finance), préparé et délivré au siège de International
Islamic University Malaysia - Malaisie - le 9 août 2018,
assorti du degree of bachelor of business administration,
préparé et délivré au siège de la même université - le 1^{er}
août 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1222.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Degree of master of science in international relations,
préparé et délivré au siège de T.C. Istanbul Kultur
Universitesi-Turquie - le 1^{er} juillet 2021, assorti du
bachelor's diploma of economics and administrative
sciences, préparé et délivré au siège de Gaziantep
University - Turquie - le 29 juin 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1223.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Gestion de la relation clients et e-commerce :

– Diplôme de licence professionnelle de droit, économie, gestion, mention : commerce, spécialité : gestion de la relation clients et e-commerce, délivré par l'Université Caen Normandie (membre de la Cumue Normandie Université) - France - le 5 septembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1224.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, préparé et délivré au siège de l'Université d'Angers - France - le 10 janvier 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة المهنية، مسلك : المهن البنكية المسلمة
من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1225.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de gestion:

— Maîtrise ès sciences (M.Sc.) en sciences gestion,
spécialisation contrôle de gestion, préparée et délivrée au
siège de l'Université de Montréal HEC Montréal - Canada -
le 7 octobre 2014,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة
الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1226.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences économiques:

— Grad master of science, studiengang economics, préparé
et délivré au siège de technique Universitat Chemnitz-
Allemagne - le 13 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير،
تخصص : تدبير المقاولات المسلمة من كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1227.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Comptabilité-contrôle-
audit :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
comptabilité-contrôle-audit, délivré par l'Université Paris
Nanterre (membre de la Comue Université Paris Lumières) -
France - le 14 novembre 2019, assorti du diplôme de licence
droit, économie, gestion, mention : économie et gestion,
délivré par la même université - le 25 septembre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1228.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et vente :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
marketing, vente, préparé et délivré au siège de l'Université
côte d'Azur - France - le 1^{er} décembre 2021,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس في إدارة الأعمال المسلمة من جامعة
الأخوين - إفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1229.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des affaires :

- Degree of master of sciences in business management,
préparé et délivré au siège de Istanbul Aydin University -
Turquie - le 26 février 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم
الاقتصاد والتدبير، تخصص : التدبير المالي المسلمة من كلية العلوم
القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1230.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences économiques :

- Diplôme de doctorat en sciences économiques, préparé
et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le
22 mars 2021, assorti du diplôme de master, filière :
théorie économique et techniques quantitatives, délivré
par la Faculté des sciences juridiques, économiques et
sociales - Marrakech.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1231.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات القانونية :

- درجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات
القانونية المسلمة من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة
بجمهورية مصر العربية بتاريخ 30 مارس 2013، مشفوعة
بالإجازة في الحقوق (تخصص القانون الخاص) المسلمة من كلية
العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1232.22
صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- Diplôme de doctorat en sciences de gestion, préparé et
délivré au siège de l'Université Clermont Auvergne - France -
le 23 décembre 2020, assorti du diplôme de master
sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle,
mention : stratégies compétitives et diversités culturelles,
spécialité : compétitivité internationale des entreprises,
préparé et délivré au siège de l'Université Clermont -
Ferrand - II - France - le 15 décembre 2008,

وبشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد
المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بأكادال - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« Ukraine - le 1^{er} juillet 2020 ;

« – Qualification specialist degree pharmacy, qualification
« pharmacist, délivrée par national Pirogov memorial
« medical University - Vinnytsya - Ukraine - le
« 30 septembre 2020 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par Danylo Halytsky Lviv
« national medical University - Ukraine - le 22 septembre
« 2020 ;

«يجب أن تقرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1254.22
صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بتتيم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما
وقع تتيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1252.22
صادر في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) بتتيم القرار
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تتيمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification of master of science in pharmacy,
« pharmacist, délivrée par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 20 juin 2014 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 26 juin 2020 ;

« – Master degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« master of pharmacy, délivré par national University of
« pharmacy - Ukraine - le 25 août 2020 ;

« – Master's degree, pharmacy, qualification pharmacist,
« délivrée par international humanitarian University -

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....»

« - تركيا :

«.....»

« - Diploma, délivré par Marmara University Faculty of « pharmacy - Turquie - le 22 juillet 2020,

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- بيلاروسيا :

«.....»

« - Title of doctor of stomatology, stomatologist, « specialized in stomatology, délivré par educational « establishment Vitebsk state Order of peoples friendship « medicale University, Republic of Belarus - le 26 « juin 2019, assorti d'un stage clinique de six mois au « Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd (Centre de « consultations et de traitement dentaires), au Centre de « soins de l'Université Mohamed VI des sciences de la « santé et à la délégation du ministère de la santé de la « région du grand Casablanca, validé par la Faculté de « médecine dentaire de Casablanca - le 17 février 2022.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) .

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1285.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022 ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1287.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.518 الصادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بإقليم العيون بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 6 أكتوبر إلى 6 ديسمبر 2021 بمكاتب جماعة العيون بإقليم العيون ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون، والمبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعتهما العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم ملاك	مساحتهما بالمتر مربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	الملك الخاص للدولة جماعة العيون إقليم العيون.	2109	أساس بناية بالخرسانة المسلحة، بمساحة 1876 م. ط. تعرض الحبيب صبيو
6	غير محفوظة	الملك الخاص للدولة جماعة العيون إقليم العيون.	95226	أرض بها 6.1 سور من الطوب الاسمنتي بمساحة 9 م ² (اسم المستغلة : فاطمة البالال) 6.2 بناية بالطوب الاسمنتي غير مغطاة (حوش) بمساحة 26 م ² اسم المستغل العربي لبشير 6.3 - صهريج بالطوب الاسمنتي لتخزين الماء بمساحة 10 م ² (اسم المستغل : بوضلة علي) 6.4 - صهريج بالطوب الاسمنتي لتخزين الماء بمساحة 11 م ² (اسم المستغل : اعمر محمد) 6.5 - بناية من الحجر والتراب محطمة بمساحة 95 م ² (المستغل مجهول) 6.6 - صهريج بالطوب الاسمنتي لتخزين الماء بمساحة 10 م ² (اسم المستغل : محجوبة بنت محمد ولد شكراد) 6.7 - بناية بالطوب الاسمنتي مغطاة بالقصدير بمساحة 102 م ² (اسم المستغل : ام الخير السباعية) 6.8 - بناية بالطوب الاسمنتي مغطاة بالقصدير بمساحة 50 م ² (اسم المستغل : القايد احمد سليمة)

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

» - إسبانيا :

«.....»

« Titulo universitario oficial de graduada en odontologia, « délivré par Universidad Cardenal Herrera-CEU - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1261.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإنجاز الطريق المداري الغربي لمدينة العيون وبناء منشأة فنية على واد الساقية الحمراء من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 6+876 بجماعة العيون بإقليم العيون.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1263.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) يرخّص تحت عدد 5228 للسيدة نهيلة تغزاز الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1264.22 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) يرخّص تحت عدد 5229 للسيد رضى وعزيز الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1265.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5225 للسيدة ريم الحرشي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1266.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5226 للسيدة يسرا فهماوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 أبريل 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1267.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5227 للسيدة حسناء الادريسي الحسيني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1268.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5231 للسيد عبد الاله جبور الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1269.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5221 للسيد الحسن كوري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 27 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة إنزكان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1299.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5214 للسيد علي رياض الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز، الإسكان وإعداد التراب الوطني والنقل - فرنسا بتاريخ 12 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1300.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5218 للسيد مصطفى غلال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 20 يوليو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بإقليم مديونة.

*

* *

قرار لوالي جهة العيون - الساقية الحمراء رقم 1200.22 صادر في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم بوجدور المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أكطي الغازي.

والي جهة العيون - الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم بوجدور المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أكطي الغازي (المخطط رقم 02/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالعيون في 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022).

الإضاء : عبد السلام بكرات.

*

* *

قرار لعامل إقليم بوجدور بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية أكطي الغازي

عامل إقليم بوجدور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ببوجدور بتاريخ فاتح أكتوبر 2021 ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ببوجدور بتاريخ 11 يونيو 2021 ؛

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1301.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5219 للسيد محمد العلمي الطالب الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 نوفمبر 2010، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1302.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5220 للسيد محمد لواء الدين مخلوف الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 مارس 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1303.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5232 للسيد نادر الكحيل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للمهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 17 يناير 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1304.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5233 للسيدة مريم عراقى الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للمهندسة المعمارية بنورمونيدي - فرنسا بتاريخ 21 مارس 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1305.22 صادر في 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) يرخّص تحت عدد 5234 للسيدة صوفيا علج الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 14 مارس 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أكطي الغازي (المخطط رقم 02/2021) المرفق بأصل هذا القرار.

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة لمسيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2022 ؛
وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح إلى 30 نوفمبر 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،

نظام موظفي الإدارات العامة

«تحدد سن المترشح المباراة.

«غير أن هذه السن ترفع إلى خمس وخمسين (55) سنة بالنسبة لهيئة كتابة الضبط.

«لا يجوز المشاركة أكثر من «أربع مرات.

«المادة 4 - تتألف لجنة المباراة من :

« - رئيس غرفة محكمة النقض، رئيسا ؛

« - المدير العام للمعهد العالي للقضاء ؛

« - مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل ؛

« - ثلاثة مستشارين بمحكمة النقض ؛

« - ممثل عن وزير العدل ؛

« - أستاذين للتعليم العالي في العلوم القانونية وأستاذ للتعليم العالي بإحدى كليات الشريعة؛

« - نقيب إحدى هيئات المحامين.

«يتم اقتراح رئيس اللجنة والمستشارين بمحكمة النقض من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

«يعين رئيس اللجنة العدل.

«ويعين وفق اللجنة.

«ويمكن للجنة أن تستعين، عند الضرورة، بأشخاص من ذوي الاختصاص، يعينون بقرار لوزير العدل.»

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.22.127 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.178 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و12 و13 و14 و15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.178 ؛

«المادة 1- يشارك في مباراة الملحقين القضائيين، المترشحون «المتوفرون الجامعية، لا تقل عن شهادة الإجازة «والمحددة قائمتها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل رقم 1.74.467.

«المادة 5. - تتألف لجنة الحراسة من :

« - رئيس قسم القضاة، رئيسا ؛

«- رئيس مصلحة المباريات والتوظيف؛

« - رئيس مصلحة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة ؛

« - رئيس مصلحة حركية القضاة.

» يعين العدل.»

«المادة 6. - تشتمل المباراة على اختبار انتقائي أولي وعلى أربعة

«اختبارات كتابية وثلاثة اختبارات شفوية.»

«المادة 7. 1- . يشتمل الاختبار الانتقائي الأولي على أسئلة وأجوبة

«من عدة اختيارات (Q.C.M) حول قضايا ومواضيع ذات الصلة

«بمنظومة العدالة، تستغرق مدة الإجابة عنها ساعتين.

«يؤهل لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية المترشحون الذين

«اجتازوا بنجاح الاختبار الانتقائي الأولي.

«تحدد، بقرار لوزير العدل، كفايات اجتياز الاختبار الانتقائي

«الأولي والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه.

» II. - تشتمل الاختبارات الكتابية على :

.....»

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 8. - توضع رقم ...).

«تصح كل ورقة اختبار من قبل مصححين اثنين، أحدهما عضو

«في اللجنة وتمنح عن كل اختبار درجة من 0 إلى 20.»

«المادة 9. - يضع، يختارهما ويدرجهما في بطاقة

«وتوقيعه.

«تسلم البطاقة قبل الاختبار الانتقائي الأولي وكذا قبل

«الاختبار الأول من الاختبارات الكتابية.»

«يجب ألا تحمل

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 11. - تجمع اللجنة، بعد تصحيح الاختبارات الكتابية

«وتنقيطها، درجة.

«تعتبر من 20.

«لا يكشف المذكور.»

«المادة 12. - تبلغ نتائج الاختبارات إلى علم المترشحين بجميع

«..... القضاء.»

«المادة 13. - تشتمل الاختبارات الشفوية على :

« 1 - محادثة (المعامل 1) ؛

« 2 - سؤال (المعامل 2) ؛

« 3 - سؤال الكتابي (المعامل 2).

«غير أنه المسؤولية الإدارية ؛

«وتمنح من 0 إلى 20.

«وتعتبر عن 5 من 20.

«يتولى ثلاثة ممتحنين طرح الأسئلة للمترشحين، مع

«مراعاة التقييم النفسي للمترشح خلال هذه الاختبارات.

«وتحدد في 1 و 2 و 3 أعلاه.»

«المادة 14. - يحدد برنامج الاختبار الانتقائي الأولي والاختبارات

«الكتابية والشفوية بقرار لوزير العدل.»

«المادة 15. - لا يدرج يقل عن 160 درجة

«..... والشفوية.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر

رقم 2.05.178.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى

وزير العدل.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.22.233 صادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) بتميم المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ

24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة

بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن

الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية،

كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من رمضان 1443 (14 أبريل 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الجدول المرفق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428

(13 أبريل 2007) :

**«الجدول المحدد للمبالغ المتعلقة بالتعويضين
عن الحراسة والخدمة الإلزامية والفئات المستفيدة منهما»**

نوعية الخدمة	المستفيدون	المبلغ
حراسة 12/12	الأساتذة الباحثون في الطب، في التخصصات التالية: - التخدير والإنعاش: - علم الدم السريري: - الطب الشرعي.	
حراسة 12/12	الأطباء المتخصصون في: - التخدير والإنعاش: - علم الدم السريري: - الطب الشرعي.	
حراسة 36/12		
حراسة خاصة بالمقيمين		
الخدمة الإلزامية	الأساتذة الباحثون في الطب، في التخصصات التالية: - التخدير والإنعاش: - التحاليل البيولوجية الطبية: - الطب الشرعي.	
	(الباقى دون تغيير)	

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد أيت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 950.22 صادر في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022) بتغيير وتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2518.21 بتاريخ 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي -.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2518.21 الصادر في 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التعليم العالي والبحث العلمي - ،

وعلى محضر نتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 22 المختصة إزاء إطار المساعدين الإداريين بتاريخ 26 أكتوبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنظم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2518.21 الصادر في 12 من صفر 1443 (20 سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

«أولا : الإدارة المركزية بالرباط

»

»

«ثانيا : جامعة محمد الخامس بالرباط

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
21						
22	المساعدون الإداريون	المساعدون الإداريون من الدرجة الأولى. المساعدون الإداريون من الدرجة الثانية. المساعدون الإداريون من الدرجة الثالثة.	طارق الوطاسي عمر المرباط مصطفى بوعويدة	لحسن يوسف أحمد الرامي سعيد حجي	خالد مرغل مليكة المنيني عبد العزيز الخياري	عبد الحفيظ الزعراطي محمد بيكرابي فوزية منتصر
23						
.....						

»

»

«سابعاً : جامعة الحسن الأول بسطات

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
.....						
83	المتصرفون	المتصرفون من الدرجة الأولى. المتصرفون من الدرجة الثانية. المتصرفون من الدرجة الثالثة.				عبد العالي حوضي
.....						

«ثامناً : جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1443 (31 مارس 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1195.22 صادر في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2285.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الشباب والرياضة - ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 2 سبتمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -، كما يلي :

ممثلو المواطنين		ممثلو الإدارة		الدرجات	الإطار أو أكثر	رقم اللجنة
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
- سحر السمار - مجيد بوزين	- فردوس خلاق - محمد ميناوي	- شكيب أمين بنعبد الله - عبد الحق السباغي	- مولاي علي البادي بصفته رئيسا - عبد اللطيف ملتزم بصفته نائبا للرئيس	أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ج - أستاذ مؤهل من الدرجة أ - أستاذ مؤهل من الدرجة ب - أستاذ مؤهل من الدرجة ج - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ج - أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة د - أطباء وأطباء الأسنان من الدرجة الأولى - أطباء وأطباء الأسنان من الدرجة الثانية - أطباء وأطباء الأسنان خارج الدرجة - مهندس رئيس من الدرجة الأولى - مهندس رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة - مهندس الدولة من الدرجة الأولى - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة - مهندس معماري من الدرجة الأولى - مهندس معماري من الدرجة الممتازة	- أستاذ التعليم العالي - أستاذ مؤهل - أستاذ التعليم العالي مساعد - أطباء وأطباء الأسنان - مهندس رئيس - مهندس معماري رئيس - مهندس دولة - مهندس معماري

- محمد شاذلي - سعيد سود	- عبد الرحمن أجياري - يوسف عبدة	- خليل باخويا - نور الهادي المقتسم	- عبد الجيد سانج بصفتها رئيسا - محمد الأسلمي بصفتها نائبا للرئيس	- متصرف من الدرجة الأولى - متصرف من الدرجة الثانية - متصرف من الدرجة الثالثة	متصرف	2
- حسنة آيت الحاج - نجاة خلالي	- محمد كريمة اطرشيل - محمد الورضي	- عبد الإله صبور - مونية الزيتوني	- محمد آيت العلوي بصفتها رئيسا - كوكثر منصور بصفتها نائبة للرئيس	- محرز من الدرجة الأولى - محرز من الدرجة الثانية - محرز من الدرجة الثالثة - محرز من الدرجة الرابعة	محرز	3
- نجاة القاطي - محمد خالد	- الصديق الزويكي - توفيق بنموسى	- محمد جان - سعيد آيت داوود	- بشرى اطرشيل بصفتها رئيسة - نصر العسري بصفتها نائبا للرئيسة	- تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية - تقني من الدرجة الثالثة - تقني من الدرجة الرابعة	تقني	4
- مصطفى الغبار - نعيمة أوزجو	- نادية زريك - مينة تاجدين	- مونية ملوكي - العربي الراضي	- نادية عامر بصفتها رئيسة - منعم بنصير بصفتها نائبا للرئيسة	- مساعد إداري من الدرجة الأولى - مساعد إداري من الدرجة الثانية - مساعد إداري من الدرجة الثالثة	مساعد إداري	5
- الحسين أوجدي - فؤاد حلال	- محمد بوطيط - المختار الغياطي	- حميد أوزن - سناء لخفيدا	- سعد أبودرار بصفتها رئيسا - أنور بوعلاكة بصفتها نائبا للرئيس	- مساعد تقني من الدرجة الأولى - مساعد تقني من الدرجة الثانية - مساعد تقني من الدرجة الثالثة	مساعد تقني	6

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1443 (25 أبريل 2022).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.22 صادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) بتغيير قرار رئيس الحكومة رقم 3.72.21 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.72.21 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛ وباقتراح من المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.72.21 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) :

«المادة الأولى - يعين، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار/ الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	مراقب مربي	مراقب مربي ممتاز	حسن داهي	رشيد التزيي	بدون تغيير	بدون تغيير
			عبد الرحيم الرحوتي	عبد المومن عبارة	بدون تغيير	بدون تغيير
			عادل مېشور	عمر اليخوفي	بدون تغيير	بدون تغيير
			عز الدين شفيق	محمد العظيبي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	ضابط مربي	ضابط مربي ممتاز	حسن داهي	عزيز الزدكي	بدون تغيير	بدون تغيير
			عبد الله الضريف	فاتن الفضالي	بدون تغيير	بدون تغيير
			المحيي بن عبد الرحمان	بدر الكدار	بدون تغيير	بدون تغيير
			عز الدين شفيق	محمد ولجي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	قائد مربي	قائد مربي ممتاز	حسن داهي	عزيز الزدكي	بدون تغيير	بدون تغيير
			عبد الله الضريف	فاتن الفضالي	بدون تغيير	بدون تغيير
			المحيي بن عبد الرحمان	بدر الكدار	بدون تغيير	بدون تغيير
			عز الدين شفيق	محمد ولجي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	مراقب عام للسجون	مراقب عام للسجون	حسن داهي	المحيي بن عبد الرحمان	بدون تغيير	بدون تغيير
			عبد الله الضريف	رشيد التزيي	بدون تغيير	بدون تغيير
			عبد الرحيم الرحوتي	عز الدين شفيق	بدون تغيير	بدون تغيير
5	التقنيون والمحرون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة مححر من الدرجة الأولى مححر من الدرجة الثانية مححر من الدرجة الثالثة مححر من الدرجة الرابعة	حسن داهي	عزيز الزدكي	بدون تغيير	بدون تغيير
			عبد الرحيم الرحوتي	فريدة تيشوت	بدون تغيير	بدون تغيير
			رضوان كوتة	سعاد مبارك	بدون تغيير	بدون تغيير

بدون تغيير	بدون تغيير	كوتة رضوان	حسن داهي	مساعد إداري من الدرجة الممتازة مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الممتازة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	المساعدون الإداريون المساعدون التقنيون	6
بدون تغيير	بدون تغيير	ميساء ساجي	عبد الله الضريف			
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوشهر	حسن داهي	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى	مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس	7
بدون تغيير	بدون تغيير	نسبية الفاسي فكري	عبد الله الضريف			
بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوشهر	حسن داهي	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	8
بدون تغيير	بدون تغيير	رشيد زاین	عبد الله الضريف			
بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الله الضريف	حسن داهي	طبيب خارج الدرجة طبيب من الدرجة الاستثنائية طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الأولى طبيب أسنان خارج الدرجة طبيب أسنان من الدرجة الاستثنائية طبيب أسنان من الدرجة الممتازة طبيب أسنان من الدرجة الأولى صيدلي خارج الدرجة صيدلي من الدرجة الاستثنائية صيدلي من الدرجة الممتازة صيدلي من الدرجة الأولى	الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان	9
بدون تغيير	بدون تغيير	مى الرجراجي	عبد الرحيم الرحوتي			
بدون تغيير	بدون تغيير	عادل بنجلون	توفيق ابطال			
بدون تغيير	بدون تغيير	فريدة تيشوت	حسن داهي	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	المتصرفون وأساتذة التكوين المهني	10
بدون تغيير	بدون تغيير	كوثر الرغاي	عبد الرحيم الرحوتي			

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

إعلانات وبلاغات

قرار تأديبي لرئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
رقم 1109.22 صادر في 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021)
القاضي بتوقيف المهندس المعماري السيد عز الدين الشهدي
عن مزاولة مهنته لمدة ستة (6) أشهر نافذة، مع المنع من
عضوية المجلس الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية
لجهة فاس - مكناس، منطقة مكناس لمدة ست (6) سنوات.

رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

بناء على المواد 71 و 73 و 74 و 77 و 78 و 79 و 82 و 97 و 98 و 99
و 100 و 101 من القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار التأديبي الصادر عن المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية لجهة فاس - مكناس، منطقة مكناس، تحت رقم
09 بتاريخ 21 فبراير 2019 ؛

وعلى طلب استئناف قرار المجلس الجهوي لهيئة المهندسين
المعماريين الوطنية لجهة فاس - مكناس، منطقة مكناس، المقدم
داخل أجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والتداول في شأنه طبقا
للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة التأديبية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد عز الدين الشهدي عن ممارسة مهنة الهندسة
المعمارية لمدة ستة (6) أشهر نافذة مع المنع من عضوية المجلس
الجهوي لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية لمدة ست (6) سنوات.

المادة الثانية

يسري مفعول العقوبة التأديبية المذكورة في المادة الأولى أعلاه
ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بتاريخ 2 جمادى الأولى 1443 (7 ديسمبر 2021).

الإمضاء : بنعبد الله شكيب.